وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الاقتصادية والسيد المستشار رئيس محكمة طنطا الاقتصادية المؤرخين ٢٠٠٨/١٢/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة الإسكندرية الاقتصادية ، والمختصة بنظر القضايا المتعلقة بتوظيف الأموال ، بإحدى قاعات محكمة الجنايات التابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية ، الكائن مقرها بمبنى عرابى ، المواجه لقبر الجندى المجهول بطريق ٢٦ يوليو رقم ٦٨ ، المنشية ، بمدينة الإسكندرية ، محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرها الحالى ، ويكون انعقاد الجلسات الساعة الرابعة عصراً .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة طنطا الاقتصادية ، والمختصة بنظر القضايا المتعلقة بتوظيف الأموال ، بإحدى قاعات محكمة الجنايات التابعة لمحكمة استئناف طنطا ، الكائن مقرها بمجمع محاكم طنطا ، بشارع طه الحكيم بجوار ميدان المحطة ، بمدينة طنطا ، محافظة الغربية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/١/١

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/١٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى